ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Dr.Asst. Prof.Saddam Hussein Yassin Al-Obaidi

Imam Azam University College / Kirkuk

* *Corresponding author: E-mail* : saddamalobide953@gmail.com
07706104480

Keywords:
Leprosy
Albinism
Leprosy
Cucumber
Annulment

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 6 Sept. 2022
Accepted 19 Sept 2022
Available online 23 Mar 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Leprosy Fiqh Rules: A Jurisprudence Comparative

A B S T R A C T

Leprosy is a common and well-known disease since antiquity. Some jurisprudential rulings related to it were contained in some ancient fiqh books, although those rulings were very few. This research came to show the rule of establishing the choice of the spouses in the annulment of marriage with lepers, the presence and witnesses of the leper for Friday and congregational prayers, and Imama in prayer.

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.3.1.2023.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الأحكام الفقهية المتعلقة بالبرص (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. صدام حسين ياسين العبيدي/ كلية الإمام الأعظم الجامعة/ كركوك

الخلاصة:

البرص من الأمراض الشائعة والمعروفة منذ القدم، لذا وردت بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به في بطون بعض الكتب الفقهية القديمة، وإن كانت تلك الأحكام قليلة جداً، لذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على تلك الأحكام الفقهية ودراستها وتحليلها وبيان مدى صلاحية بعض تلك الأحكام للقبول في الوقت الحاضر على ضوء تطور علم الطب الحديث، فجاء هذا البحث ليبين حكم ثبوت الخيار للزوجين في فسخ الزواج بالبرص، وحكم حضور وشهود الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة، وحكم إمامته في الصلاة.

الكلمات المفتاحية: (البرص، المهق، الجذام، الخيار، الفسخ).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

فالبرص من الأمراض الشائعة والمعروفة منذ القدم، لذا وردت بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به في بطون بعض الكتب الفقهية القديمة، وإن كانت تلك الأحكام قليلة جداً، وقد استندت بعضاً من تلك الأحكام الفقهية المتعلقة بالبرص على علل ومبررات طبية كانت مقبولة آنذاك بحكم تواضع علم الطب، أما اليوم وبعد أن تطورت كل العلوم بما فيها علم الطب لم يعد يقبل الأخذ بتلك العلل والمبررات التي بنيت عليها الأحكام الفقهية، وبالتالي فإن تلك الأحكام الفقهية المبعثرة في بطون أمهات الكتب بحاجة إلى إعادة نظر فيها، فقد كان سائداً في وقت وضع تلك الأحكام الفقهية أن البرص مرض معدٍ لذا بنيت أحكاماً فقهية على هذا الأساس، إلا أن علم الطب الحديث دحض هذا الاعتقاد؛ لأنه ثبت طبياً أن البرص مرض غير معدٍ، لذا جاء هذا البحث لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالبرص والتي ذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم، وهذه لأحكام هي: حكم ثبوت الخيار للزوجين في فسخ الزواج بالبرص، وحكم حضور وشهود الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة، وحكم إمامته في الصلاة.

أولاً: أهمية الموضوع: لا شك ان أهمية الموضوع تأتي من تناوله لأحكام فقهية تتعلق بحالة مرضية موجودة وشائعة في المجتمع قديماً وحديثاً، من خلال إماطة اللثام عن تلك الأحكام والأقوال الفقهية التي قال بها وذهب إليها فقهاؤنا القدامى فيما يتعلق بمرض البرص، وبيان الأدلة والعلل التي بُنيت عليها تلك الأحكام والأقوال، ومدى توافق تلك الأدلة والعلل مع العلم الحديث، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما حكم ثبوت الخيار للزوجين بفسخ الزواج بعيب البرص؟
2- ما هو حكم حضور وشهود الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة؟
3- ما حكم إمامة الأبرص في الصلاة؟

ثالثاً: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم البرص، وخصصنا المبحث الثاني لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالبرص، ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

مفهوم البرص

نتناول في هذا المبحث التعريف بالبرص وتمييزه عن غيره من الالفاظ التي تبدو وللوهلة الأولى مشابهة له في المعنى وهي تختلف عنه تماماً، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول

التعريف بالبرص

نتناول في هذا المطلب تعريف البرص في اللغة والاصطلاح الفقهي، ثم التعريف بالبرص في الاصطلاح الطبي من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

تعريف البرص لغةً

البرص لغةً: داءٌ معروف، وهو بياض يقع في الجسد، برصَ بَرَصاً، والأنثى بَرْصاءُ، ورجل أبْرَصُ، وحيّة بَرْصاءُ: في جلدها لُمَعُ بياضٍ[1].

وقال ابن فارس: "الباء والراء والصاد أصلٌ واحد، وهو أن يكون في الشيء لمْعَةٌ يخالف سائر لونه"[2].

فالبرص إذن: "بياض يَقَعُ في الجسدِ لِعلَّة"[3]. وبرص الرَّجلُ: "أصاب جَسَدَه مرضُ البرص....وأبرص اللهُ الرَّجل: أصابه بالبَرَص، فظهر في جسده بياض"[4]. وقيل للقمر أبرص للنكتة التي عليه. وسَامٌ أبرص– السام هو من كبار الوزغ– سمي بذلك تشبيهاً بالبرص[5].

الفرع الثاني

تعريف البرص في الاصطلاح الفقهي

لا يخرج المعنى الفقهي للبرص عن معناه اللغوي، ومع هذا فقد عرَّفه العلماء بتعريفات كثيرة نختار منها ما يأتي:

فقد عرَّف الماوردي البرص بأنه: "حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم وفيه عدوى إلى النَّسل والمخالطين، وتعافه النفوس، وتنفر منه"[6].

وعرَّفه الرملي بأنه: "بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته"[7]. وعُرِّف أيضاً بأنه: "بياض يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته"[8].

الفرع الثالث

التعريف بالبرص في الاصطلاح الطبي

ونتناول في هذا الفرع تعريف البرص في الاصطلاح الطي، وبيان أنواعه، ومضاعفاته ومشاكله من خلال الفقرات التالية:

أولاً: تعريف البرص في الاصطلاح الطبي: البرص أو (المهق) (Albinism): "هو مرض جلدي يصيب خلايا البشرة في الجسم مثل العينين، حيث يظهر على شكل بقع بيضاء مختلفة الشكل والحجم منتشرة وتظهر هذه البقع بسبب عدم انتاج الجلد للكمية المناسبة من صبغة الميلانين المسؤولة عن اعطاء الجلد والشعر والعينين اللون الطبيعي"[9]. وهو أيضاً "مجموعة من الاضطرابات الوراثية التي تنتج عن انعدام أو خلل في إنتاج صبغة الميلانين وهي المسؤولة عن تحديد لون البشرة والشعر والعينين"[10].

ثانياً: أنواع البرص (المهق): هناك عدة أنواع مختلفة للبرص أو (المهق)، ومن الجدير بالذكر بيان أن نوع البرص (المهق) الذي قد يظهر على المصاب يختلف تبعاً للجين الذي أصابه الخلل، وفيما يلي أهم أنواع البرص [11]:

1- المهق العيني أو البصري (Ocular albinism): حيث تكون صبغة الميلانين قليلة أو معدومة في العيون فقط، وهنا غالباً ما تقتصر مشكلات ومضاعفات المرض على العينين فحسب، أما الجلد والشعر فيكونان في حالتهما الطبيعية، وهذا النوع يشكل ما نسبته 10-15% من كل حالات البرص (المهق).

2- المهق الجلدي البصري (Oculocutaneous albinism): حيث تتأثر مناطق مختلفة من الجسم بنقص أو انعدام صبغة الميلانين، مثل: الشعر، والعيون، والجلد، وهنا تمتد مضاعفات المهق (البرص) لتشمل مناطق مختلفة من الجسم، ويعتبر هذا النوع الأكثر شيوعاً في العالم.

3- المهق المرتبط ببعض الأمراض الجينية: حيث يظهر المهق على هيئة مرض جيني، مثل: متلازمة هيرمانسكي بودلاك (Hermansky Pudlak syndrome) ليطال تأثير المهق هنا بعض الأعضاء الداخلية في الجسم مثل: الرئتين، والأمعاء.

ثالثاً: مضاعفات ومشاكل البرص (المهق): يسبب البرص (المهق) مضاعفات ومشاكل تتمثل في أن نقص صبغة الميلانين الحاصل أو غيابها التام يتسبب بظهور مجموعة من المضاعفات الصحية التي قد تكون خطيرة وأهمها[12]:

1- مشكلات جلدية: فمع نقص صبغة الميلانين التي يحتاجها الجلد لحمايته من أشعة الشمس الضارة وبعض العوامل الخارجية الأخرى يُصبح الجلد أكثر عرضة للإصابة بحالات، مثل: الحروق، والنمش، والشامات، والوحمات، وسرطان الجلد.

2- مشكلات في العيون: قد يتسبب نقص أو غياب صبغة الميلانين في العيون بمشكلات ومضاعفات بصرية خطيرة، مثل: رهاب الضوء، وضعف البصر الذي قد يصعب علاجه، والحول.

3- مشكلات أخرى: قد يترافق المهق مع ظهور مضاعفات ومشكلات صحية أخرى، مثل: مشكلات في نزف وتخثر الدم، وضعف المناعة، ومشكلات في السمع.

المطلب الثاني

تمييز البرص عن غيره من الألفاظ

هناك من الالفاظ التي تبدو وللوهلة الأولى مشابهة للبرص في معناه وحقيقته، لكنها في الواقع هي تختلف عنه من حيث معناها وحقيقتها، وسوف نتناول هذه الألفاظ من خلال فرعين.

الفرع الأول

التعريف بالبهق

نتناول في هذا الفرع التعريف بالبهق من خلال تعريفه في اللغة والاصطلاح الفقهي والطبي من خلال الفقرات التالية:

أولاً: تعريف البهق لغةً: البَهَق بَياضٌ دون البَرَصِ[13]. فهو إذن بياض يعتري الجسد بخلاف لونه ليس من البَرَص[14]. وقال ابن فارس: "الباء والهاء والقاف كلمةٌ واحدةٌ، وهو سوادٌ يعتري الجلد، أو لونٌ يخالِفُ لونه"[15]. فالبهق إذن هو بياض أو سواد يعتري الجسد يُخالف لونه.

ثانياً: تعريف البهق في الاصطلاح الفقهي: عُرِّف البهق بتعريفات متعددة نختار منها ما يأتي:

هو "تغيير في لون الجلد، والشعر النابت عليه أسود، بخلاف النابت على البرص فإنه أبيض"[16]. وعُرِّف بأنه: تغير في لون الجلد ولا يذهب بدمه ويزول ولا تنفر منه النفوس[17].

ثالثاً: تعريف البهق في الاصطلاح الطبي: البهاق(Vitiligo) "هو أحد الأمراض الجلدية الشائعة، وتشكل نسبة الإصابة به حوالي (1– 2%) من نسبة السكان، وينتج عن النقص في إنتاج الميلانين وهي الصبغة التي تعطي الجلد لونها الطبيعي وذلك بسبب فقدان خلايا الميلانين، ويصيب هذا المرض الخلايا الصبغية في الجسم والموجودة في قاع البشرة مما ينتج عنه ظهور بقع بيضاء اللون خالية من الصبغة، وغالباً ما تكون محاطة بلون بني داكن"[18]. وعُرِّف البهاق أيضاً بأنه: "مرض جلدي خلقي، أو مكتسب ناتج عن النقص في إنتاج الميلانين، وهي الصبغة التي تعطي الجلد لونها الطبيعي، وذلك بسبب فقدان خلايا الميلانين، وهو مجهول السبب غير معدٍ على الاطلاق"[19].

ويتمثل البهاق بظهور مناطق أو بقع بياض (ناقصة الصباغ) وهذه البقع يكون لونها لون الحليب، وهذه البقع تكون واضحة الحدود، والحس فيها سليم، ويكون حولها هالة سمراء مفرطة الصباغ، وهذا ما يميزها عن البقع الجذامية، وغالباً ما تكون متناظرة بأجزاء معينة من الجسم، مثل الوجه وخاصة حول العينين، والفم، وفي منطقة الإبط، والمنطقة الإربية، والمنطقة التناسلية، وحول حلمة الثدي والسرة، وحول فتحة الشرج، وفي المناطق المعرضة للاحتكاك، ولا يشكو المريض من أي عرض شخصي سوى الانزعاج النفسي لكون البهق يؤثر على الناحية الجمالية للمصاب فقط[20].

الفرع الثاني

التعريف بالجذام

نتناول في هذا الفرع التعريف بالجذام من خلال تعريفه في اللغة والاصطلاح الفقهي والطبي من خلال الفقرات التالية:

أولاً: تعريف الجذام لغةً: قال ابن فارس: "الجيم والذال والميم أصلٌ واحدٌ، وهو القطع. يقال جَذَمْتُ الشَّيء جذْماً. والجِذْمة القِطعة من الحَبْل وغيره, والجُذام سُمِّي لتقطُّع الأصابع. والأجذم المقطوع اليد. وفي الحديث: "مَن تعلمَّ القرآن ثُمَّ نَسِيهُ لقي الله تعالى وهو أجذم"[21]. والجَذْمُ: هو سرعة القَطْع، والجِذْمة:

القِطْعة من الشيء يُقْطع طَرَفهُ ويبقى جِذْمُه، أي أصله[22]. يقال: جُذم الإنسان أي إذا أصابه الجذام، لأنه يقطع اللحم ويسقطه، وهو مجذوم[23].

ثانياً: تعريف الجذام في الاصطلاح الفقهي: هو علة أو مرض يصيب العضو من الجسم فيحمر ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور حصوله في كل عضو من أعضاء الجسم غير أنه يكون في الوجه على الأغلب[24]. وجاء في معجم لغة الفقهاء الجذام هو: "داءٌ وبيل، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدّة التقيح"[25].

ثالثاً: تعريف الجذام في الاصطلاح الطبي: الجذام (Leprosy): "هو مرض التهابي مزمن يصيب الجلد والأعصاب والأغشية المخاطية، وهو مرض معروف منذ القدم، وينتشر في المناطق التي تحدث فيها الحروب وتزداد فيها المجاعات، تسبب الجذام بكتريا من نوع العصيات شديدة الشبه بعصيات التدرن تسمى (عصيات هانسن) والتي يمكن مشاهدتها بأعداد كبيرة في إفرازات أنف المصاب المخاطية وفي جلده، ولم يتفق العلماء حتى الآن عن طريق انتقال الجذام إلا أنه لا بد من وجود تماس مباشر ومديد مع المريض لتتم العدوى"[26].

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالبرص

هناك أحكام فقهية تتعلق بالبرص تناولها فقهاؤنا القدامى وهذه الأحكام تتمثل في حكم ثبوت الخيار للزوجين لفسخ الزواج بسبب بالبرص، ومن هذه الأحكام حكم حضور الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة، وحكم إمامته في الصلاة، ونتناول هذه الأحكام في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول

حكم ثبوت الخيار للزوجين في فسخ الزواج بالبرص

الزوج من سنن الله تعالى، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف ﴾ (النساء: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾(النور: ٣٢)، وأما السنة فقول رسول اللهρ: "يَا مَعشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استَطاعَ البَاءَة فَليَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَر، وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، وَمَنْ لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجاءٌ"[27]، أما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[28].

والعلاقة الزوجية في الإسلام علاقة مقدسة لذا لا بد أن تبنى هذه العلاقة على الصدق والوضوح منذ بداية الارتباط بين الخاطب والمخطوبة، يقول تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ (التوبة: ١١٩). ويقول الرسولρ: "عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ،

يَهْدِي إِلَى الْفُجُور، وإِنَّ الْفُجُورَ، يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً"[29]. لذا لا بد للخاطب وكذا المخطوبة أن يتصارحا ويبينا ما بهما من أمراض وأسقام سواء أكانت هذه ظاهرة أم باطنة لا يراها الطرف الأخر؛ لأن هذه الأمراض تؤثر على حياتهما ومستقبلهما معاً، ولأن عدم التصريح بهذه الأمراض والعلل يعتبر غشاً وتدليساً والرسولρ يقول: ".... وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[30]، وفي الغش والتدليس تأثير على الحياة الزوجية لأنه ربما يحصل في المستقبل الشقاق والخلاف وبالتالي الطلاق والفراق، كما أن في عدم التصريح بالأمراض والعلل إلحاق ضرراً بالطرف الآخر، والرسولρ نهى عن الضرر بقوله: "لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ "[31].

فهناك عيوب وأمراض ظاهرة كالبرص الذي يعم الجسم كله، كما أن هناك برص في بعض مناطق الجسم أو في الأعضاء الداخلية للجسم، كالبرص أو(المهق) العيني أو البصري، أو البرص (المهق) المرتبط ببعض الأمراض الجينية، لذا لا بد أن يبين من ابتلاه الله بهذا المرض للطرف الآخر عندما يقبل على الخطوبة والزواج، حتى تبنى الحياة الزوجية على الصدق؛ لأن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل منه مقصود الزواج من الرحمة والمودة يوجب الخيار[32].

والبرص من الأمراض والعيوب المنفرة التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر[33]، لهذا نص العلماء على وجوب بيانه ويوجب الخيار في فسخ الزواج للطرف الثاني إذا كُتم عنه، فأجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للزوجين طلب فسخ الزوج[34] بالبرص، بينما أعطى محمد بن الحسن من الحنفية الحق للزوجة بفسخ الزواج بالبرص دون الزوج، أما الحنفية –ما عدا محمد بن الحسن– فمنعوا تخيير أحد الزوجين بالبرص، وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن ثبوت الخيار للزوجين بطلب فسخ الزواج بالبرص وأنه لا فرق بين أبيضه وأسوده؛ لأن الأسود اردأ من الأبيض؛ لأنه مقدمة الجذام[35]. وجاء في المدونة الكبرى: "إذا تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردها.... وقال مالك: يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج"[36]

وذهب المالكية إلى أن محل ثبوت الخيار بهذه العيوب ومنها– البرص– إذا حدثت قبل العقد أو حينه، أما الحادثة بعد العقد فإن للزوجة فقط دون الزوج طلب فسخ العقد ببرص مضر حصل بعد العقد سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده وذلك بعد التأجيل سنة إن رجى شفاؤه[37].

القول الثاني: ذهب الشافعية[38]، والحنابلة[39] إلى أن للزوج والزوجة الحق في طلب فسخ الزواج بالبرص قبل الدخول وبعده.

قال الماوردي: في قليل البرص وكثيره الخيار؛ لأن قليله يصير كثيراً، وسواء كان بالزوج أو الزوجة، لأن النفوس تعاف من وجد به هذا العيب، وتفر منه، فلا يكمل معه الاستمتاع، لهذا رد النبيρ امرأة وجد بكشحها[40] بياضاً[41].

وذكر ابن قدامة المقدسي في المغني العيوب المجيزة لفسخ الزواج والتي يشترك فيها الزوجان وهي: الجنون، والجذام والبرص، وأن العلة في اختصاص الفسخ بهذه العيوب المشتركة، وبغيرها من العيوب التي يختص بها الرجل أو تختص بها المرأة أنها تمنع الاستمتاع المقصود من الزواج، فالجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويُخشى تعدِّيه إلى النفس والنّسل فيمنع الاستمتاع، لهذا جاز طلب فسخ الزواج لكلا الزوجين[42].

وجاء في المغني أيضاً: "وخيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة"[43]. وأيضاً قال ابن قيم الجوزية في ثبوت حق الفسخ للزوجين بالبرص وإن كان قليلاً: "وكيف يمكَّن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يُمكَّن منه بالجرب المستحكم المتمكِّن وهو أشدُّ إعداءً من البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العُضال"[44].

القول الثالث: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هي الخيار بعيب فيه من العيوب الثلاثة وهي: الجنون، والجذام، والبرص؛ لأن الزوج يقدر على دفع الضرر بالطلاق[45].

القول الرابع: ذهب الحنفية ما عدا – محمد بن الحسن– إلى منع تخيير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو كان فاحشاً كالبرص[46]. جاء في رد المحتار: ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ الزواج بعيب في الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو كان العيب فاحشاً كالجنون، والجذام، والبرص[47].

وجاء في الاختيار لتعليل المختار ما نصه: "وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا في الجب[48]، والعُنَّة[49]، والخصي50"[51]. فالأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الخيار؛ لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة والخصاء إن كانت في الرجل لأن هذه العيوب تخل بالمقصود من الزواج وهو الوطء والتناسل والإعفاف عن المعاصي، كما أنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم لهذا ثبت فيها الفسخ دون غيرها من العيوب كالجنون والجذام والبرص وغيرها، فلا فسخ للزواج بسببها سواء إن كانت بالزوج أم بالزوجة ولا خيار للأخر بها، وهذا هو الصحيح عند الحنفية[52].

يتبين لنا مما تقدم أن الحنفية متفقون على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج إن كان البرص بالزوجة، فهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، إلا أن محمداً خالف أبي حنيفة وأبي يوسف فقال بثبوت خيار فسخ الزواج للزوجة إن كان البرص بالزوج.

استدل جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية الذين قالوا بثبوت الخيار لكلا الزوجين في فسخ الزواج بالبرص بأدلة من السنة والآثار والمعقول والقياس، نذكرها فيما يلي:

فمن السنة: ما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرةτ قال: قال رسول اللهρ: "...وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[53].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على اجتناب المجذوم والفرار منه[54] ومثل المجذوم الأبرص على اعتبار أن كل منهما يعدي الزوج، ويعدي الولد، فهو يعدي كثيراً كما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب، وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به، والولد قلّ ما يسلم منه، فإن سلم أدرك نسله[55].

واعترض على هذا: بأنه يتعارض مع الحديث الصحيح الذي ينفي العدوى، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرةτ عن النبيρ أنه قال: "لا عَدْوَى وَلا طيرَةَ، وَلا هَامَةَ[56] وَلا صَفَرَ [57]"[58].

واجيب عليه: بأن هذه الأمراض تعدي بفعل الله لا بنفسها، والحديث ورد رداً على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى، وأن مخالطة الصحيح لمن به شيء من هذه الأمراض هو سبب لحدوث ذلك المرض لا على نفي العدوى مطلقاً[59].

ومن أدلة السنة أيضاً ما روي: "أن رسول اللهρ تزوَّج امرأة من بني غِفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكَشْحها بياضاً فانحاز عن الفراش، ثم قال: "خُذِي عَلَيْكِ ثِيابك". ولم يأخذ مما آتاها شيئاً"[60].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على ثبوت فسخ الزواج ورد الزوجة بسبب وجود البرص[61].

فإن أعتُرض عليه: بأن الحديث ضعيف كما قال ذلك علماء الحديث، وكما نقلنا أقوالهم في ذلك عند تخريج الحديث.

فإنه يمكن أن يُجاب على ذلك: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعضد بالآثار الصحيحة الثابتة عن عمر بن الخطابτ والتي تجيز للزوجين حق فسخ الزواج بالبرص. كما أن الحديث يتفق مع قواعد الشريعة العامة، ومنها قاعدة نفي الضرر، ولا ضرر ولا ضرار، وتحقيق المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

ومن الآثار التي تدل على ثبوت الخيار للزوجين في فسخ الزواج بالبرص ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال: عمر بن الخطابτ: "أيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأةً وَبِها جُنُونٌ، أَوْ جُذامٌ، اوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صدَاقُهَا كامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"[62]. وفي لفظ آخر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: "قضى عمر في البَرْصاء والجَذْماءِ والمَجْنُونةِ، إذا دُخلَ بها، فُرِّق بينَهما، والصَّداقُ لها لمَسِيسِه إياها، وهو له على وَلِّيها، قال: قلتُ له: أنتَ سمعتَه؟ قال: نعم"[63].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أن ثبوت خيار الفسخ بالبرص، وأن المرأة تستحق الصداق كاملاً بما استحل الزوج من فرجها، ويكون ولي المرأة ضامن لهذا الصداق لزوجها.

واعترض على هذا: بأن راوي هذا الأثر سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطابτ[64].

فأجيب عليه: بأن هذا مخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل، وإذا كان أئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول اللهρ، فكيف لا يحتجون بروايته عن عمر بن الخطابτ، يضاف إلى ذلك أن عبد الله بن عمرτ

كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا عمر، فيُفتي بها، ولم يطعن أحدٌ قطُّ من أهل عصره، ولا مَنْ بعدهم ممن له في الإسلام قولٌ معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطابτ، ولا عبرة بغيرهم[65].

كذلك حكم القاضي شريح الذي يُضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه بفسخ الزواج بالعيب، ففي مصنف عبدالرزاق "عن معمر عن أيوب قال: رفع عن ابن سيرين قال: خاصم إلى شريح رجل فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوِّجك بأحسن الناس، فجاءُوني بامرأة عمشاء، فقال: إن كان دلَّس عليك بعيب لم يجز"[66].

وقول القاضي شريح للرجل إن كان دلس عليك بعيب يقتضي أن كل عيب دلست به المرأةُ ومنه البرص فللزوج فسخ الزواج به، لذا نُقل عن الزهري قوله يُردُّ النكاح من كل داء عضال[67].

واستدل جمهور الفقهاء بثبوت خيار فسخ الزواج بالبرص من المعقول: أن هذا وجود هذا العيب يمنع الاستمتاع المقصود بالزواج، كما أنه يثير نفرة في النفس تمنع قربانه، ويُخشى تعدِّيه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، لهذا جاز طلب فسخ الزواج لكلا الزوجين[68].

واستدل جمهور الفقهاء بالقياس أيضاً في ثبوت خيار الفسخ للزوجين بالبرص: بأن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود الزواج من الرحمة والمودة يُوجب الخيار، وهو أولى من البيع، فإذا كان النبيρ حرَّم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرَّم على مَنْ علمه أن يكتُمه من المشتري، فكيف بالعيوب في الزواج، وقد قال النبيρ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم: "أمَّا أبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاتِقِهِ، وَأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ..."[69]، فُعلم أن بيان العيب في الزواج أولى وأوجب، وأن الشروط المشترطة في الزوج أولى بالوفاء من شروط البيع[70].

الرأي الراجح:

لكل ما تقدم أرجح قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بثبوت حق فسخ الزواج لكلا الزوجين بالبرص؛ لقوة أدلتهم من الآثار والمعقول والقياس إلا حديث زواج رسول اللهρ من امرأة من بني غفار حديث ضعيف كما ذكر ذلك علماء الحديث، إلا ان هذا الحديث كما قلنا يتفق مع قواعد الشريعة العامة كقاعدة نفي الضرر، وأنه لا ضرر ولا ضرار، كما أن البرص من العيوب المنفرة التي لا يتحقق معها المقصود من الزواج، فالحياة الزوجية تبنى على السكن والمودة والرحمة، ولا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام أن هناك شيء من هذه العيوب والأمراض التي تعكر صفو هذه الحياة؛ فهذه العيوب تنفر أحد الزوجين من الآخر، وبالتالي لا يتحقق معها المقصود من الزواج، كما أن المقصد الشرعي الرئيس من الزواج هو تحقيق الإحصان، وهو لا يتحقق بين الزوجين مع وجود الأمراض المنفرة كالبرص، فهو قد يحول دون الاتصال الجنسي، ويقلل من الانسجام والوئام والتوافق، لهذا أذن الشارع الحكيم بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو فسخه، والله تعالى أعلم.

بقي أن نعلم أنه يشترط الفقهاء لثبوت خيار فسخ الزواج بالبرص وغيره من العيوب أن لا يكون طالب الفسخ عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله، وأن لا يرضى بالعيب بعد العقد، فإن علم بالعيب وقت العقد أو بعده فرضي به فلا خيار له ولا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لأنه رضي به فأشبه مشتري المعيب[71].

والفسخ بالعيب باتفاق الفقهاء يحتاج إلى حكم القاضي، وادعاء صاحب المصلحة؛ لأن الفسخ أمر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف، لأن الزوجين قد يختلفان في وجود العيب وعدم وجوده، وهل هذا العيب يوجب الفسخ أم لا؟ وقضاء القاضي يحسم الأمر ويقطع دابر الخلاف، والقول قول منكر العلم بالعيب مع يمينه في عدم علمه بالعيب بالطرف الآخر؛ لأنه الأصل[72].

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في نوع الفرقة بسبب العيوب في أحد الزوجين على رأيين:

الأول: قال الحنفية[73] والمالكية[74] أن الفرقة بسبب العيوب في أحد الزوجين تعتبر طلاقاً بائناً، ينقص عدد الطلاق، لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكأنه طلق بنفسه، ولأن الفرقة في هذه الحالة جاءت بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخاً، وإنما جعل الطلاق بائناً لرفع الضرر عن المرأة، إذ لو جاز مراجعتها قبل انقضاء العدة عاد الضرر ثانياً[75].

الثاني: قال الشافعية[76]، والحنابلة[77] أن الفرقة بسبب العيوب في أحد الزوجين تعتبر فسخاً لا طلاقاً، والفسخ لا ينقض عدد الطلاق، وبالتالي فإن للزوج إعادة زوجته بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ومهر؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة إما بطلبها أو بسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً[78].

المطلب الثاني

حكم حضور وشهود الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة، وحكم إمامته في الصلاة

قبل الكلام عن حكم حضور وشهود الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة, وحكم إمامته، لا بد لنا من بيان حكم صلاة الجمعة والجماعة وباختصار فنقول:

إن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف صحيح مقيم، فهي ليست فرضاً على المرأة والصبي والمريض والمسافر[79]. وأما حكم صلاة الجماعة فقد اختلف فيها الفقهاء الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة في المسجد، وهو ما ذهب اليه الحنفية[80]، وهو قول المالكية[81]، وقول الشافعية[82] .

القول الثاني: أنها فرض كفاية وهو الأصح عند الشافعية[83]، وقول عند المالكية[84] .

القول الثالث: أنها فرض عين على المكلفين، وهي رواية عن الامام أحمد واختاره ابن تيمية [85].

بعد بيان حكم صلاة الجمعة والجماعة نتكلم عن حكم حضور وشهود الأبرص لصلاة الجمعة

والجماعة فنقول: إن فقهاءنا القدامى كانوا يرون أن البرص مرض معدي، يقول الماوردي في الحاوي الكبير عند كلامه عن البرص ".....وفيه عدوى إلى النَّسل والمخالطين، وتعافه النفوس، وتنفر منه"[86]. وقال ابن قدامة المقدسي عند حديثه عن خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين للعيب بأن البرص يمنع الوطء ويُخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله [87]. لذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثلاثة أقوال في هذه المسألة وفيما يلي تلك الأقوال:

القول الأول: وهو للمالكية حيث ذهبوا إلى جواز ترك صلاة الجمعة والجماعة للأبرص إذا كان برصه شديداً إذا لم يكن هناك موضع خاص للبرص يتميزون فيه؛ حتى لا يلحق ضررهم بالناس، فإن كان لهم موضع يتميزون به وتصح الجمعة فيه حتى لو كان طريقاً متصلاً بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإن الجمعة تجب عليهم اتفاقاً لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده[88]. فإسقاط الجمعة –مع أنها فرض عين– عن البرص إذا لم يكن هناك موضع خاص يجمعهم دون غيرهم خشية تعدي ضررهم للغير، دليل على منعهم من حضور الجمعة والجماعة مع بقية الناس.

القول الثاني: وهو للشافعية حيث منعوا البُرص من حضور الجمعة والجماعة، ورخصوا لهم تركها خشية تأذي الناس بهم[89]. ودليلهم على هذا المنع أنهم قاسوا البرص على آكل الثوم والبصل ونحوهما مما يتأذى برائحته المصلون حيث يُمنع من أكل من هذه الأشياء من دخول المسجد لقول رسول اللهρ: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"[90]. وكذا الأبرص يمنع من حضوره للمسجد حتى لا يتأذى الناس منه. وقد نقل عن القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس[91]. وبمثل هذا ورد في المنهاج القويم: المجذوم والأبرص، قال العلماء: أنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس [92].

القول الثالث: وهو للحنابلة الذين قالوا بكراهية حضور الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة حتى ولو في غير مسجد أو غير صلاة حتى لا يتأذى به الناس قياساً على آكل الثوم ونحوه بجامع الأذى[93].

أما الحنفية: فلم أجد عندهم قول في حكم حضور الأبرص للجمعة والجماعة إلا أنه ورد عن الإمام بدر الدين العيني الحنفي في كتابه عمدة القاري عند شرحه لحديث: من أكل الثوم، أنه قال: ترك الاتيان إلى المسجد عند أكل الثوم ونحوه وكذلك يلحق بآكل الثوم المجذوم والأبرص بل هو أولى بالإلحاق من غيرهم[94]. والذي يظهر من الأقوال المتقدمة أن الحكم وضعي وهو المنع من حضور الأبرص والمجذوم صلاة الجماعة سواء كانت في المسجد أم خارجه، ومن صلاة الجمعة، المانع الذي لا يرفع أصل الطلب التكليفي، بل يرفع اللزوم فيه، ويحوله من طلب حتمي إلى طلب تخييري؛ لأنه يسبب الأذى للمصلين عند الاختلاط بهم[95].

يتبين لنا مما تقدم أن فقهاءنا القدامى الذين منعوا حضور الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة، أو كرهوا حضورهم ورخصوا لهم بترك الجمعة والجماعة إنما بنوا أحكامهم هذه على خشية العدوى وانتقال

البرص من المريض به إلى السليم المعافى، بناء على ما ترجح لديهم آنذاك من أن البرص مرض معدٍ كما ذكرنا بعضاً من أقوال الفقهاء في ذلك، فالفقهاء كانوا يرون أن البرص معدٍ لذلك فقد كرَّه فقهاء الشافعية مثلاً مصافحة أو ملامسة أو معانقة ذي عاهة كالأبرص؛ لأنهم رأوا في ذلك إيذاء ويُخشى أن ينتقل ذلك– أي البرص– إلى السليم[96]. وهذا الرأي كما قلنا مبني على ما كان سائداً في زمانهم أن البرص مرض معدٍ، إلا أن هذا الأمر قد دحض طبياً في وقتنا الحاضر؛ لأنه ثبت طبياً أن البرص مرض غير معدٍ، وهذا ما ذكره المختصون، ففي إجابة للدكتور أحمد حازم تقي الدين استشاري الأمراض الجلدية على سؤال من أحد السائلين هل أن البرص مرض معدٍ أجاب الدكتور أحمد بأن: "البهاق والبرص كلاهما مرض يتميز بغياب اللون من الجلد جزئياً أو كلياً وهما غير معديان، ويمكن العيش مع المريض وملامسته والأكل معه، وحتى أنه غير معدٍ بين الأزواج، المهم أن البهاق والبرص بمعناهما اللاتيني (Vitiligo & albinism) من الأمراض غير المعدية."[97].

فإذا ثبت أن البرص ليس من الأمراض المعدية لم يعد ما ذهب إليه فقهاءنا القدامي من منع الأبرص أو كراهية حضور للجمعة والجماعة مبرر؛ لأن حكمهم مبني على علة – وهي العدوى– ثبت علمياً نفيها فلا بد أن يكون الحكم المبني على هذه العلة غير موجود؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انتفت علة الحكم أنتفى الحكم قطعاً، وبالتالي يجوز للأبرص حضور الجمعة والجماعات من غير قيد ولا شرط، والله تعالى أعلم.

أما فيما يتعلق بحكم إمامة الأبرص لغيره في الصلاة فقد كرّه الحنفية إمامة الأبرص الذي شاع برصه، وكذا الصلاة؛ خلفة للنفرة، وقالوا بأن الاقتداء بغيره أولى[98]، وأجاز المالكية إمامة الأجذم ومثله الأبرص[99]، أما بقية المذاهب فلم أجد لهم قولاً في ذلك، فهم لم يجعلوا الأبرص ممن لا تصح أو تكره إمامتهم لغيرهم في الصلاة. لذا ارجح جواز إمامة الأبرص في الصلاة؛ لعدم وجود دليل أو علة مقبولة تمنع إمامته في الصلاة، فعلة العدوى قد ثبت طبياً انتفاءها وبالتالي فلا يخشى على الأصحاء منه عند اختلاطهم به فلا مانع من إمامتهم في الصلاة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد لنا أن ندون في لائحة الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وهذا ما نتناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: النتائج:

1- البرص من الأمراض الجلدية الوراثية التي ينتج عنه انعدام أو خلل في انتاج صبغة الميلانين، وهي المسؤولة عن تحديد لون البشرة والشعر العينين.
2- البرص أنواع منه ما يصيب الشعر والعيون والجلد، ومنه ما يصيب العيون فقط.
3- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت خيار فسخ الزواج للزوجين بالبرص.
4- اتفق الفقهاء على أن الفسخ بالعيب يحتاج إلى حكم القاضي، وادعاء صاحب المصلحة؛ لأن الفسخ أمر مختلف فيه بين الفقهاء فيحتاج إلى حكم القاضي لرفع الخلاف.
5- ذهب الفقهاء إلى منع أو كراهة حضور الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة بناء على ما كان سائداً في زمانهم بأن البرص مرض معدٍ، وقد رجحنا جواز حضور وشهود الأبرص لصلاة الجمعة والجماعة لما ثبت طبياً أن البرص ليس من الأمراض المعدية.
6- ذهب الحنفية إلى كراهية إمامة الأبرص الذي شاع برصه لغيره، وكذا الصلاة خلفه للنفرة، وأن الاقتداء بغيره أولى، وأجاز المالكية إمامته، أما بقية المذاهب فلم يرد عنهم شيء في ذلك، وقد رجحنا صحة وجواز إمامته لغيره لانتفاء علة العدوى بالبرص، وبالتالي فلا يخشى على الناس من اختلاطهم به.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة التوسع في مراجعة وبحث ودراسة كل الأحكام والأقوال الفقهية لفقهاءنا القدامى والتي بُنيت على ما كان سائداً في عصرهم من معلومات طبية، وعرضها على ما وصل إليه الطب الحديث؛ لبيان مدى صلاحية هذه الأحكام والأقوال لعصرنا الحاضر من عدمه.
2- ضرورة التعاون بين من فقهاء الشريعة الإسلامية وأهل الاختصاص من الأطباء قبل إصدار الفتاوى من قبل لجان الافتاء في الأمور والمستجدات الطبية حتى تكون تلك الفتاوى مستندة إلى أصل علمي صحيح وسليم.

الهوامش

1- ينظر: ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م، ج2، ص63، مادة برص. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الدكتور عبدالفتاح الحلو، مطبعة حكومة الكويت، التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1406- 1986م، ج17، ص486 وما بعدها، مادة برص.

2- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ- 1979م، ج1، ص219، مادة برص.

3- المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1435هـ- 2004م، ص49، مادة برص.

4- عمر، أ. د. أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ- 2008م، ج1، ص189- 190، مادة برص.

5- ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق- الدار الشامية، بيروت، ط4، 1430هـ- 2009م، ص118، مادة برص.

6- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعيτ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1414،1هـ - 1994م، ج9، ص342.

7- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م، ج6، ص309.

8- عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج1، ص374.

9- ونوس، وسام، مقال منشور على صفحة الموسوعة الطبية على الأنترنت على الرابط التالي:
https://lifestyle-4u.net/article/%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%B5 تاريخ الزيارة: 2/ 8/ 2022

10- مرض البهق (Albinism) مقال منشور على الأنترنت على الرابط التالي:
https://dailymedicalinfo.com/view-disease/%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%82-albinism/ تاريخ الزيارة: 2/ 8/ 2022.

11- ينظر: مقال المهق (البرص): أسباب وأعراض وطرق علاج، منشور على الأنترنت على الرابط التالي:
https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%82_23307
تاريخ الزيارة: 2/ 8/ 2022. موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D8%B5 تاريخ الزيارة: 2/ 8/ 2022.

12- ينظر: مقال المهق (البرص): أسباب وأعراض وطرق علاج، مصدر سابق.

13- ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط1، 1388هـ- 1968م، ج4، ص93، مادة البهق.

14- ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص168، مادة بهق.

15- ابن فارس، مصدر سابق، ج1، ص310، مادة بهق.

16- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاهُ، ج2، ص277.

17- ينظر: الماوردي، مصدر سابق، ج9، ص342.

18- حبيب، د. زينب منصور، معجم الأمراض وعلاجها، أول معجم شامل بكل مصطلحات الأمراض المتداولة في العالم وتعريفها، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010م، ص205.

19- الحسيني، د. إسماعيل، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004م، ص345.

20- ينظر: المصدر نفسه، ص345.

21- ابن فارس، مصدر سابق، ج1، ص439، مادة جذم.

22- ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص105، مادة جذم.

23- ينظر: الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ- 2003م، ص61، مادة جذم.

24- ينظر: الرملي، مصدر سابق، ج6، ص309.

25- قلعه جي، مصدر سابق، ص140.

26- حبيب، مصدر سابق، ص274. الحسيني، مصدر سابق، ص283.

27- البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ- 1998م، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ح(5066)، ص1005، مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998م، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح(1400)، ص549.

28- ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ - 1997م، ج9، ص340.

29- مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح (2607)، ص1048.

30- المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب: باب قول النبيρ: من غشنا فليس منا، ح (101)، ص67.

31- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ- 1997م، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، ح(2171)،ج2، ص290، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3،1424هـ - 2003م. كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، ح(11384)،ج6، ص115. قال محقق الموطأ الدكتور بشّار عواد معروف: الحديث مرسل وقد روي متنه عن عدد من الصحابة، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناد صحيح، وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصححونه لكثرة هذه الطرق، على أن من أقوى ما يثبت صحته استشهاد مالك به في غير هذا الموضع، فالحديث صحيح، وقد قال ابن عبد البر: "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول....". هامش الموطأ، ج2، ص290.

32- ينظر: السباعي، الدكتور الشيخ مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1420هـ- 1999م، ص115.

33- ينظر: الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة، 1427هـ- 2006م، ج9، ص7045.

34- الفسخ: "نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه بخلاف الطلاق الذي هو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث)". الزحيلي، مصدر سابق، ج9، ص6864.

35- ينظر: الدردير، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرجه ونسّقه وضبط شكله وعلاماته، وخرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ج2، ص468.

36- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م، ج2، ص142.

37- ينظر: الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص278- 279.

38- ينظر: الماوردي، مصدر سابق، ج9، ص342. الرملي، مصدر سابق، ج6، ص312. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م، ج2، ص449.

39- ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج10، ص56. البهوتي، العلامة منصور بن يونس بن إدريس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م، ج4، ص97.

40- الكَشْحُ: "ما بين الخاصرة إلى الضلع، وهو من لدن السرة إلى المتن". ابن منظور، مصدر سابق، ج13، ص70، مادة كشح.

41- ينظر: الماوردي، مصدر سابق، ج9، ص342.

42- ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج10، ص57.

43- المصدر نفسه، ج10، ص56.

44- ابن قيم الجوزية، الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقَّق نصوصه، وخرَّج أحاديثه، وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط26، 1412هـ- 1992م، ج5، ص185.

45- ينظر: ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، علَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م، ج4، ص273 وما بعدها. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي، بيروت، ج3، ص115.

46- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص175.

47- ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص175.

48- الجب: "قطع العضو التناسلي من الذكر". قلعه جي، مصدر سابق، ص138.

49- العنة: عجز الرجل عن الجماع لمرضٍ يصيبه. ينظر: قلعه جي، مصدر سابق، ص292.

50- الخصي: "مَنْ ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه". قلعه جي، مصدر سابق، ص174.

51- ابن مودود الموصلي، مصدر سابق، ج3، ص115.

52- ينظر: ابن الهمام الحنفي، مصدر سابق، ج4، ص274. ابن مودود الموصلي، مصدر سابق، ج3، ص115. الزحيلي، مصدر سابق، ج9، ص7049.

53- البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب: الجُذام، ح(5707)، ص1120.

54- ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط1، 1421هـ- 2001م، ج10، ص169.

55- ينظر: الخطيب الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م، ج3، ص268.

56- هامة: "الرأس، واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي طير الليل، وقيل هي البومة". العيني، العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م، ج21، ص368.

57- صفر: "كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك". العيني، مصدر سابق، ج21، ص368.

58- البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب: لا هامة ولا صفر، ح(5757)، ص1127. مسلم، مصدر سابق، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يُورد ممرض على مصح، ح(2220)، ص913.

59- ينظر: الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص268- 269.

60- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م، ح(16032)، ج25، ص417. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م، كتاب الصداق، باب: من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه، ح(14488)، ج7، ص418. واللفظ لأحمد. الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ- 1979م، كتاب النكاح، باب: حكم العيوب في النكاح، ح(1912)، ج6، ص326. وقال عنه شعيب الأرنؤوط محقق مسند الإمام أحمد: "إسناده ضعيف لضعف جميل بن زيد وهو الطائي. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن حيان: واهي الحديث. وقال البغوي: ضعيف جداً. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال البخاري: لم يصح حديثه ثم في إسناد حديثه هذا اضطراباً". وقال عنه الألباني: ضعيف جداً.

61- ينظر: الشيرازي، مصدر سابق، ج2، ص449.

62- الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ- 2004م، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، رقم (1921)، ج3، ص752. الدّارقطني، الحافظ الكبير علي بن عمر، سنن الدّارقطني، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- هيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م، كتاب النكاح، باب: العيب بالمرأة، ح(3672)، ج4، ص398. ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائله

وصنع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت– دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ– 1993م، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، رقم (1070)، ج16، ص91. واللفظ لمالك. وقال شعيب الأرنؤوط محقق سنن الدارقطني عن هذا الأثر: "قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات. قلت: رواة إسناد المصنف أيضاً ثقات".

63– الدّارقطني، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: العيب بالمرأة، رقم(3673)، ج4، ص398– 399. ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج5، ص180، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج5، ص180.

64– ينظر: ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج5، ص183.

65– ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص183.

66– عبد الرزاق، الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، كراتشي، باكستان، سيملاك دابهيل، كوجارات، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ– 1983م، كتاب النكاح، باب: ما رُدّ من النكاح، رقم (10685)، ج6، ص245– 246. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ– 2003م، ج3، ص596. ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج5، ص184.

67– الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص596. ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج5، ص184.

68– ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج10، ص57. البهوتي، مصدر سابق، ج4، ص97.

69– مسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح(1480)، ص596.

70– ينظر: ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج5، ص183 وما بعدها.

71– ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج10، ص61.

72– ينظر: ابن مودود الموصلي، مصدر سابق، ج3، ص115. الأزهري، العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1، ص301. الدردير، مصدر سابق، ج2، ص474. الرملي، مصدر سابق، ج6، ص312. الشيرازي، مصدر سابق، ج2، ص450. ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج10، ص62. الزحيلي، مصدر سابق، ج9، ص7052.

73– ينظر: الميداني، الشيخ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، ج3، ص25.

74– ينظر: الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص282.

75– ينظر: الزحيلي، مصدر سابق، ج9، ص7055.

76– ينظر: ابن زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ– 1998م، ج2، ص84. البجيرمي، العلامة الشيخ سليمان، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1345هـ، ج3، ص386.

77– ينظر: ابن قاسم العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، ج6، ص334.

78– ينظر: الزحيلي، مصدر سابق، ج9، ص7056.

79– ينظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص3 وما بعدها. الحطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ- 2007م، ج2، ص531. الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج1، ص413- 414. ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج3، ص158 وما بعدها.

80- ينظر: الزيلعي، العلامة عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1314هـ، ج1، ص132.

81- ينظر: الحطاب الرعيني، مصدر سابق، ج2، ص395.

82- ينظر: الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج1، ص350.

83- ينظر: الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج1، ص351.

84- ينظر: الحطاب الرعيني، مصدر سابق، ج2، ص396.

85- ينظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1425هـ- 2004م، ج23، ص253.

86- الماوردي، مصدر سابق، ج9، ص342.

87- ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج10، ص56.

88- ينظر: الدسوقي، مصدر سابق، ج1، ص389. الشيخ محمد عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م، ج1، ص450.

89- ينظر: الرملي، مصدر سابق، ج2، ص160.

90- البخاري، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، ح(855)، ص174، مسلم، مصدر سابق، كتاب المساجد، باب: نهي مَنْ أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ح(564)، ص224. واللفظ لمسلم.

91- ينظر: الرملي، مصدر سابق، ج2، ص160. الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج1، ص360.

92- ينظر: ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي، شرح ألفاظه وخرَّج أحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420- 2000م، ص150.

93- ينظر: البهوتي، مصدر سابق، ج1، ص472.

94- ينظر: العيني، مصدر سابق، ج6، ص210- 211.

95- ينظر: فاضل، م. م. ماجد أمين، الأحكام الشرعية في حفظ النفس من جائحة كوفيد 19، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (29)، العدد (7)، الجزء الأول لعام 2022م، ص30.

96- ينظر: القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة- عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط3، 1375هـ- 1965م، ج3، ص213.

97- جواب الدكتور أحمد حازم تقي الدين على سؤال: هل البرص معدٍ؟ منشور على صفحة إسلام ويب، الاستشارات على الأنترنت على الرابط التالي:
https://www.islamweb.net/ar/consult/index.php?page=Details&id=240987
تاريخ الزيارة: 14/ 8/ 2022.

98- ينظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج2، ص302.

99- ينظر: الأزهري، مصدر سابق، ج1، ص80.

list of sources:

1-Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, presented, investigated and commented by Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad, printed at the expense of His Royal Highness Prince Sultan bin Abdulaziz Al Saud, Riyadh, 1, 1421 AH - 2001 AD.
2-Ibn Hajar Al-Haytami, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Muhammad, The Right Approach to the Hadrami Introduction to Shafi'i Jurisprudence, Explanation of Its Words and Hadiths, Ahmad Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1420-2000 AD.
3-Ibn Taymiyyah, Sheikh of Islam Ahmed bin Abdul Halim, total fatwas, compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad helped him. Saudi Arabia, 1425 AH - 2004 AD.
4-Ibn Zakaria Al-Ansari, Sheikh of Islam Zakaria bin Muhammad bin Ahmed, Fath Al-Wahhab explaining the students' approach, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH - 1998 AD.
5-Ibn Sayyidah, Ali bin Ismail, the arbitrator and the greatest ocean in language, investigated by Abdul Sattar Ahmed Farraj, Manuscripts Institute of the League of Arab States, 1, 1388 AH - 1968 AD.
6-Ibn Abdeen, Muhammad Amin, Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, Study, Investigation and Commentary by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Special Edition 1423 AH - 2003 AD, this edition was printed with the approval of Especially from the Scientific Book House, Beirut.
7-Ibn Abd al-Bar, Imam al-Hafiz Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad, the comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries in what was included in the Muwatta from the meanings of opinion and effects, and he explained all of this briefly and concisely. Kalaji, Dar Qutaiba for Printing and Publishing, Damascus, Beirut - Dar Al-Wa'i, Aleppo, Cairo, 1, 1414 AH - 1993 AD.
8-Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, verified and controlled by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1399 AH - 1979 AD.
9-Ibn Qasim Al-Asimi Al-Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad, footnote to Al-Rawd Al-Murabba', Sharh Zad Al-Mustaqni', 1st Edition.
10-Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Al-Mughni, investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, 3rd Edition, 1417AH - 1997AD.
11-Ibn Qayyim al-Jawziyya, the imam, the updated interpreter, the jurist Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr, the resurrection increased in the guidance of the best of the servants, he verified its texts, extracted his hadiths, and commented on him by Shuaib al-Arnaoot - Abdul Qadir al-Arnaout, Foundation of the Resala, Beirut - Al-Manar Islamic Library Kuwait, 26th Edition, 1412 AH - 1992 AD.
12-Ibn Manzoor, Imam Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 4th edition, 2005 AD.
13-Ibn Mawdood al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, The Choice for Explanation of the Mukhtar, with comments by the late Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah, Arab Thought House, Beirut.
14-Ibn al-Hamam al-Hanafi, Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, Explanation of Fath al-Qadeer on Guidance, Explanation of the Beginning of al-Mubtadi for al-Marghinani, commented on him and extracted his verses and hadiths, Sheikh Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1424 AH - 2003 AD.

15-Ahmad bin Hanbal, Musnad of Imam Ahmad, investigated by Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1419 AH - 1999 AD.
16-Al-Azhari, the scholar Sheikh Saleh Abd al-Sami' al-Abi, the jewels of the crown, a brief explanation of the scholar Sheikh Khalil in the doctrine of Imam Malik, the imam of the download house, the Cultural Library, Beirut.
17-Al-Bajirmi, the scholar Sheikh Suleiman, a footnote to Al-Bajirmi on the students' curriculum, printed by Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons press in Egypt, 1345 AH.
18-Al-Bukhari, Al-Hafiz Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, taken care of by Abu Suhaib Al-Karmi, International Ideas House for Publishing and Distribution, Riyadh, 1419 AH - 1998 AD.
19-Al-Bahooti, the scholar Mansour bin Younis bin Idris, Uncovering the Mask on the Board of Persuasion, investigated by Muhammad Amin Al-Danawi, The World of Books for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1, 1417 AH - 1997 AD.
20-Al-Bayhaqi, Imam Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Al-Sunan Al-Kubra, investigated by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
21-Habib, Dr. Zainab Mansour, Dictionary of Diseases and Their Treatment, the first comprehensive dictionary of all the terms and definitions of common diseases in the world, Osama House for Publishing and Distribution, Amman, 1, 2010 AD.
22-Al-Husseini, Dr. Ismail, Encyclopedia of Genital, Urinary and Dermatological Diseases, Dar Osama for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2004 AD.
23-Al-Hattab Al-Raa'ini, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghrabi, Talents of the Galilee to explain Khalil's brief, recorded and extracted by Sheikh Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 1428 AH - 2007AD.
24-Al-Khatib Al-Sherbiny, Sheikh Shams Al-Din Muhammad, the singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum. He was taken care of by Muhammad Khalil Itani, Dar Al Maarifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1, 1418 AH - 1997 AD.
25-Al-Daraqutni, the great Hafiz Ali bin Omar, Sunan Al-Daraqutni, edited and corrected its text and commented on it by Shuaib Al-Arnaout - Hassan Abdel Moneim Shalabi - Haitham Abdel Ghafour, Al-Resala Foundation for Printing and Publishing, Beirut, 1, 1424 AH - 2004 AD.
26-Al-Dardir, the scholar Abi Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, the small explanation on the closest path to the doctrine of Imam Malik, he directed it and coordinated it and controlled its form and signs, and extracted his hadiths and indexed it and decided on it by the modern law Dr. Mustafa Kamal Wasfi, Dar Al Maaref, Cairo.
27-Al-Desouki, Shams Al-Din Sheikh Muhammad Arafa, Al-Desouki's footnote on the great explanation of Al-Dardir with the reports of Sheikh Alish, House of Revival of Arabic Books, Issa Al-Babi Al-Halabi and Co.
28-Al-Ragheb Al-Isfahani, Vocabulary of the Words of the Qur'an, investigated by Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus - Al-Dar Al-Shamiya, Beirut, 4th edition, 1430 AH - 2009 AD.
29-Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza bin Shihab Al-Din, The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
30-Al-Zubaidi, Mr. Muhammad Murtada Al-Hussaini, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Kuwait Government Press, Arab Heritage, a series issued by the National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, 1406-1986 AD.

31-Al-Zuhaili, a. Dr.. Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, ninth replay, 1427 AH - 2006 AD.
32-Al-Zayla'i, the scholar Othman bin Ali, explaining the facts, the Grand Amiri Press, Bulaq Egypt, 1314 AH.
33-Al-Sibai, Dr. Sheikh Mustafa, Women between Jurisprudence and Law, Dar Al-Warraq for Publishing and Distribution, Beirut, 7th edition, 1420 AH - 1999 AD.
34-Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Fayrouz Abadi, the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, corrected and corrected by Sheikh Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1416 AH - 1995 AD.
35-Abd al-Razzaq, the great hafiz Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, the compiler, concerned with verifying his texts, extracting his hadiths and commenting on them, the Muhaddith Sheikh Habib al-Rahman al-Azami, Publications of the Scientific Council, Johannesburg, South Africa, Karachi, Pakistan, Simlak Dahabhel, Gujarat, India The Islamic Office Distribution, 2nd floor, 1403 AH - 1983 AD.
36-Abdel Moneim, Dr. Mahmoud Abdel Rahman, Dictionary of Terms and Jurisprudence, Dar Al-Fadilah.
37-Omar, a. Dr.. Ahmed Mukhtar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, World of Books, Cairo, 1, 1429 AH - 2008 AD.
38-Al-Aini, the scholar Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed, Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, edited and corrected by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1421 AH - 2001 AD.
39-Fadel, M. M. Majed Amin, Sharia rulings on self-preservation from the Covid-19 pandemic, research published in the Journal of Tikrit University for Human Sciences, Volume (29), Issue (7), Part One for the year 2022 AD.
40-Al-Fayoumi, the scholar Ahmed bin Muhammad bin Ali, Al-Misbah Al-Munir, Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 AH - 2003 AD.
41-Al-Qalyubi, Shehab Al-Din Ahmed bin Ahmed bin Salama-Ameera, Shehab Al-Din Ahmed Al-Barlusi, Hashita Qalyubi and Amira on the platform of the two students, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company in Egypt, 3rd floor, 1375 AH - 1965 AD.
42-Al-Kasani, Imam Alaa Al-Din Abi Bakr bin Masoud, Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, verified and commented by Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1424 AH - 2003 AD.
43-Malik bin Anas Al-Asbahi, Al-Mudawwana Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH - 1994 AD.
44-Imam Malik bin Anas, Al-Muwatta, narrated by Yahya bin Yahya Al-Laithi Al-Andalusi, verified and extracted from his hadiths and commented on by Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2, 1417 AH - 1997 AD.
45-Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Habib, Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i□, investigated and commented by Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1, 1414 AH - 1994 AD.
46-Sheikh Muhammad Alish, Manah Al-Jalil on the Mukhtasar Al-Allamah Khalil, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1, 1404 AH - 1984 AD.
47-Albinism, an article published on the Internet at the following link: https://dailymedicalinfo.com/view-disease/%DD8%B1%D8%B6-%D8%A7%D complimentsD9 %85%Dabiner%Dadobe2-albinism/
48-Muslim, Imam al-Hafiz Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, taken care of by Suhaib al-Karmi, International Ideas House for Publishing and Distribution, Riyadh, 1419 AH - 1998 AD.

49-Intermediate Dictionary, issued by the Arabic Language Academy in the Arab Republic of Egypt, 4th edition, Al-Shorouk International Library, 1435 AH - 2004 AD.
50- Albinism (Albinism): causes, symptoms and treatment methods, an article published on the Internet at the following link:
https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%82_23307
51-Wikipedia website at the following link:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D8%B5
52-Al-Maidani, Sheikh Abdul Ghani Al-Ghunaimi, Al-Labbab fi Sharh Al-Kitab, The Scientific Library, Beirut.
53-Wannous, Wissam, an article published on the medical encyclopedia page on the Internet at the following link: https://lifestyle-4u.net/article/%D8%B1%D8%B66%D8%A7%DD8%A8%D8%B1%D8%B5